

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٨٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن التابع لشركة التوحيد للأمن الغذائي
«عادل كمال عبد العليم وشركاه» للكشف المرافق للقرار الوزاري

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لصومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات
مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ باللغاء القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٨
بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بشركة التوحيد للأمن الغذائي «عادل كمال
عبد العليم وشركاه» وحذفه من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ :

وعلى الكتاب الوارد من حى عين شمس بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ الذى يفيد بأنه لامانع من إعادة التشغيل وإعادة الترخيص حيث إنه أصبح مستوفياً للاشتراطات :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٧٦٧

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ١٠٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن التابع لشركة التوحيد للأمن الغذائي «عادل كمال عبد العليم وشركاه» بناحية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ومذكرته الإيضاحية .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٧/١٠

دكتور/ يوسف والي